

دور القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر

جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس- الجزائر

الدكتورة يحيياوي نصيرة

الملخص :

إن التمويل عن طريق القروض يجعل النشاط الاقتصادي يخضع لتوجيه و تشجيع أكثر بالإضافة إلى القدرة على المراقبة فيما يتعلق بتسيير المشاريع. ويعتبر القرض الفلاحي من أهم مصادر التمويل الفلاحية التي تهدف إلى تطوير هذا القطاع الحيوي و تلعب دورا هاما في النهوض به، حيث تهدف القروض الفلاحية إلى تمويل المحاصيل و الإنتاج الزراعي و الأجهزة، و الأبنية و التحسينات الخاصة بالقطاع و في هذا الموضوع سنحاول التطرق إلى مسألة القروض البنكية و دورها في تنمية القطاع الفلاحي و هذا من خلال ثلاث اجزاء:

حيث سنتناول في الجزء الأول القروض البنكية بصفة عامة ثم نخصص دراستنا حول القروض الفلاحية في الجزء الثاني ، أما في الجزء الأخير فسنحدث عن مساهمة القروض الفلاحية في تنمية و تطوير القطاع الفلاحي

الدكتورة يحيياوي نصيرة – أستاذة محاضرة (أ) – جامعة بومرداس البريد الالكتروني : n-yahiaoui@umbb .dz

الجزء الأول : القروض المصرفية.

1: تعريف القروض و أنواعها.

أولاً : تعريف القروض البنكية :

Credit يعتبر الائتمان أحد الوظائف الأساسية للبنوك و يقابله باللغة الأجنبية Creditum و المشتقة من الكلمة اللاتينية CROIRE و تقابلها عدة معاني في العمل المصرفي و أهمها : الائتمان، الاعتماد، التسليف، القرض.

لقد عرف الكتاب الاقتصاديون القروض على أنها كلمة اشتقت من اللفظ اللاتيني " CREDO " و هي تركيبية لاصطلاحين : « CRAD » : و تعني "الثقة".

« DO » : و يفهم لغة "أضع".

و عليه فالمصطلح معناه "وضع الثقة" " Faire Confiance " كاصطلاح اقتصادي " منح المدين أجلا لدفع الدين " .

و هو يعرف على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك كما يركز على ثلاثة روابط أساسية و هي "الثقة، الوقت، الوعد بالإرجاع"¹

كما نجد مما سبق ذكره أنه وردت عدة تعريفات للقرض و ذلك حسب مختلف الاقتصاديين و نذكر منها:

* حسب « Mannel Deseze » : القرض هو شكل غير مقارن و هو الركيزة الأساسية التي تعتمد عليه الأعمال، بدونها المؤسسات لا يمكنها أن تتطور و هذا خاصة في العالم المتطور إذن القرض هو العامل الأساسي لتطور الإنسانية.

* حسب « G.Petit Dutalis » : إن تقديم القرض يعني الاعتراف بالثقة، التزام المقرض بتسديد أو إرجاع القيمة المقرضة بعد فترة زمنية محددة.

* و كذلك تعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسة في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، و تدعم تلك العملية بتدعيم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسارة.²

و للقروض أربعة عناصر أساسية هي :

علاقة المديونية، وجود الدين، الأجل أو الفارق الزمني، المخاطرة و عي ما يمكن أن يتحملة الدائن نتيجة انتظاره لتسديد مدينه ناهيك عن احتمال عدم دفعه الدين.³

¹ رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر عمان، الأردن 1999، صص 131-132.

² محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (2002.2003) ، صص 109.108

³ أحمد زهير شامية، النقود و المصارف، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1993، صص 212.

ثانيا : أنواع القروض :

إن القرض هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة و عليه يمكن تقسيم القرض إلى عدة أنواع مختلفة و ذلك تبعا للزاوية التي ينظر منها القرض وفقا لما يلي:

1- تقسيم القرض تبعا للغرض منها :

يمكن تقسيمها وفق ذلك إلى قرض استثماري و قرض تجاري و قرض استهلاكي.

* القرض الاستثماري :

هو مجموعة من الأموال التي تعمل عليها المشروعات الإنتاجية و توجه هذه الأموال للحصول على ما تحتاج إليه هذه المشروعات من أصول ثابتة قصد تهيئة قرض للحصول على ربح أكبر و تشمل هذه القروض: القروض العقارية، القروض الفلاحية، و تكون هذه الأخيرة محل دراستنا في المبحث الثاني.

* القرض الاستهلاكي :

و هو أول ما عرف من أنواع القروض فهو القرض الذي يحصل عليه الأفراد، غالبا من أجل تمويل احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية المعمرة.

* القرض التجاري :

هو الذي تعتمد عليه الشركات الإنتاجية و الصناعية لضمان تمويل عملياتها الجارية كذلك عمليات التسويق و تصريف الإنتاج.

2- تقسيم القرض تبعا لمدته :

* قروض قصيرة الأجل :

هي التي تهدف إلى تمويل العمليات الصناعية و التجارية الجارية و التي لا تزيد مدتها عن سنة،

* قروض متوسطة الأجل :

تتراوح مدتها بين سنة و خمس سنوات، تستخدم عادة لتمويل المشروعات الإنتاجية

* قروض طويلة الأجل :

و تتراوح مدتها ما بين خمس سنوات و 20 سنة أو أكثر، وهي تمثل احتياجات المؤسسات إلى رؤوس الأموال ثابتة بقصد الإنشاءات و التجهيزات.

3- تقسيم القروض تبعا للشخص المقرض:⁴

* القرض الخاص : يعتمد الحصول على هذا النوع من القروض على الملائمة المالية الحالية و المستقبلية التي يتمتع بها أشخاص القانون الخاص، و على الثقة التي يتمتع بها الأفراد و المؤسسات الخاصة لدى مانح القروض.

¹ أحمد زهير شامية، نفس المرجع السابق، ص 230.

* القرض العام :

و يعقده أشخاص القانون العام، تعتمد قدرة هؤلاء في الحصول على الثقة في التعامل مع الدولة و مؤسساتها و مركز الدولة المالي، على الظروف الاقتصادية، السياسية و المالية و مدى محافظة الدولة.

4- القروض الحديثة لتمويل الاستثمارات:

* القرض الإيجاري :

عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية لو مؤسسة مؤهلة قانونيا بوضع الآلات و المعدات أو الأصول المادية بحوزة مؤسسة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق عليها الأطراف المتعاقدة و تسمى ثمن الإيجار و فيما يلي أهم أنواع القرض الإيجاري

أ- القرض الإيجاري للأصول المنقولة :

يستعمل هذا النوع من التمويل من طرف المؤسسات التي ترغب في الحصول على أصول منقولة.

ب- القرض الإيجاري العقاري :

يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة حصلت عليها المؤسسة المالية المؤجرة لتسلمها على سبيل الإيجار و في نهاية فترة الإيجار تعطي إمكانية الحصول النهائي على الأصل

ج- رأس المال الخطر :

يتمثل في قيام البنوك أو المؤسسات المالية بالاستثمار في المؤسسات و ذلك بصفتها شريك يتقاسم الأرباح و يتحمل المخاطر و الخسائر بشرط أن لا تتعدى مساهمة المؤسسات المالية 25% من رأس مال الشركة

ثالثا : أسباب استخدام القروض البنكية :

يمكن تلخيص أسباب استخدام هذه الأنواع من القروض فيما يلي ⁵:

تتمتع القروض البنكية بسهولة التحصيل خاصة بالنسبة إلى المؤسسات المصغرة.

القروض البنكية قصيرة الأجل أقل تكلفة مقارنة بالقروض طويلة الأجل و التي يحصل عليها من السوق المالي.

القروض البنكية تسمح للمؤسسة بالحصول على الأموال اللازمة بالكمية الكافية.

تتمتع القروض البنكية بمرونة كبيرة من ناحية الاستخدام لان المؤسسة تحصل عادة على القروض في صورة نقدية.

أهمية القروض البنكية.⁶

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك و بهذا تظهر أهمية القروض المصرفية أكثر في النقاط التالية :

تسهيلات المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء و كيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي.

⁵جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1987، ص 353.

⁶شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 28.

يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص إلى آخر و بذلك فهو واسطة للتبادل و واسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع.

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على الإيرادات، لذلك تولي البنوك التجارية هذه القروض عناية خاصة.

تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان الذي يساعد على الإدخار و يحد من الاستهلاك و هذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.

ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد و العملات التي تعتبر كمصدر للإيرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك كذلك تدبير و تنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

منح القروض يمكن البنك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه، فهي تعمل على خلق فرص العمالة، و زيادة القوة الشرائية و كذا التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة.

رابعا: خطوات منح القروض البنكية.

يمكن تصور شكل توضيحي لخطوات منح القروض يوضح فيه تتابع الخطوات خلال أقسام الإدارات ذات الاختصاص:

العميل : يتقدم بطلب القرض.

مدير القروض : المناقشة الشخصية بخصوص المبالغ و طريقة السداد و أغراض القرض و الحصول على القوائم المالية.

قسم الائتمان :

تحليل القوائم المالية	تسجيل التحليل على كشوف المقارنة.	تجميع المعلومات العامة.	الاستعلام و التحريات الخارجية.	تعديل سجلات البنك على ضوء البيانات المقدمة.
-----------------------	----------------------------------	-------------------------	--------------------------------	---

ملف الائتمان.

مدير القروض :


(أ) مجلس الإدارة في حالة المبالغ الكبيرة تبعا للسياسة الموضوعة.	أو (ب) اللجنة الفرعية.
---	------------------------

إخبار العميل بالقروض و التسهيلات الممكنة و طريقة السداد و النوع المقبولة و الضمان و سعر الفائدة. العميل : تحرير عقد القرض.

لعل من الواضح أن الخطوات التفصيلية تنتهي بإبلاغ العميل بقرار البنك بخصوص طلبه و من هنا يظهر بوضوح الارتباط التام بين قسми القروض و الائتمان فيستلم قسم القروض الطلب و يحوله إلى قسم الائتمان بعد التصرف على المبالغ المطلوبة و مصادر الوفاء و الأغراض من القرض، و يقوم قسم الائتمان بدراسة

طلب العميل و ينتهي إلى كتابة التقرير الائتماني و يتكون ملف الائتمان و يعرض بعد تكمته على الجهة المختصة طبقا لسياسة الإقراض و مراعاة توزيع الاختصاصات مثل ، المدير العام، نائب المدير العام ، مدير الفرع، مدير القروض، أو لجنة القروض أو مجلس الإدارة لإصدار القرار النهائي بشأنه، و ينتهي الأمر بإبلاغ العميل بالقرار و التعاقد، و تحفظ العقود لدى البنك .

مخطط: خطوات منح القرض.



الجزء الثاني : القروض الفلاحية.

اولا: تعريف القروض الفلاحية .

تتميز القروض الفلاحية عن باقي القروض البنكية و التي سبق و أن أشرنا إليها من حيث موسمية الطلب على رأس المال العامل المرتبط بموسمية النشاط الفلاحي و بطئ سرعة دوران رأس المال العامل و ارتفاع عنصر المخاطرة في استرداد القرض الفلاحي لارتباط الدخل بما تجود به السماء.

1- نبذة تاريخية عن القرض الفلاحي

منذ القرن 19 ظهرت تطورات هامة للتقنيات المالية و التي استفادت منها التجارة و الصناعة خصوصا و بدرجة كبيرة، لكن سرعان ما اتسع تطبيقها لتمس الفلاحة مع الأخذ بعين الاعتبار المميزات الخاصة للقطاع الفلاحي خاصة منها السيكلوجية و الاجتماعية للحياة الريفية، و هذا ما كان يصبو له « Lazzedi » بايطاليا و « Roiffeisen » بألمانيا منذ سنة 1848 ، حيث تم تأسيس الاتحاد من طرف «Roiffeisedi» من أجل مساندة منطقة « Flammerfeld » بألمانيا، و هذا لضمان مصالح الفلاحين الفقراء الذين كانوا يتعرضون

إلى جشع مقرضي الأموال في معاملات شراء و بيع الحيوانات عن طريق قروض لمدة 5 سنوات تسدد وفق أقساط، لكن سرعان ما زادت الحاجة إلى الأموال، فانتسح نطاق التمويل بالقروض، حيث أصبح الاتحاد يمنح سلفيات لتحقيق عمليات شراء الحبوب و البذور.

حل الاتحاد سنة 1864 بعد أن غادر «Roiffeisedi» المنطقة و انشأ مكانه الاتحاد من طرف «Roiffeisedi» كما يلي:

أن ينخرط كل مستفيد في الاتحاد بداية من سنة 1863م.

الفرد من اجل الجماعة و الجماعة من اجل الفرد.

الجمع بين الفلاحين الصغار، كما شكل جمعية للفقراء و هو الأمر الذي لم يكن من قبل حيث كان الأغنياء يمولون الفقراء مباشرة، فهذه الميزة أدت إلى ظهور الفلاحة كظاهرة تضامنية و تعاضدية (Mutuel) مستمدة من طرف «Roiffeisedi» و من هنا أصبح هذا العمل قابل للانتشار بصفة جدية.

2- تعريف القرض الفلاحي :

يمكن تعريف القرض الفلاحي بأنه ذلك القرض الموجه لتمويل النشاطات الفلاحية أو ذات علاقة بالفلاحة و التنمية الريفية، و هو يستمد أهميته من أهمية الفلاحين ذاتهم في تطوير الاقتصاد الوطني و تحقيق الاكتفاء الذاتي، حيث أن تطور التنمية الفلاحية يتوقف خاصة على مدة القرض الفلاحي

و تهدف القروض الفلاحية إلى تمويل المحصول و الإنتاج الزراعي الجاري و الأجهزة و الأبنية و التحسينات الخاصة بين مرحلة الإنتاج و مرحلة التموين و هي غالبا قروض قصيرة و متوسطة الأجل و قليلا ما تكون طويلة الأجل.⁷

فالقرض و الدعم المتعدد الأشكال لإصلاح الأراضي و الاعتناء بالقطاع الفلاحي كلها عوامل ينبغي أن تلبي بالضرورة حاجيات أو اقتراض الكثير من مشروعات التنمية الريفية تختلف عن غيرها من المشروعات التجارية، حيث اهتمت الكثير من الدول بإنشاء مؤسسات ائتمانية متخصصة في تقديم الائتمان للتنمية على مستوى الدولة العامة و على مستوى الريف خاصة.

تعتبر البنوك الفلاحية منشآت مالية متخصصة في تمويل نفقات الزراعة و الحصاد... الخ، ففي إنجلترا مثلا توجد شركات التسليف الزراعي و التعاوني و في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر منشأة الائتمان الزراعي من أشهر البنوك في هذا البلد، أما في الجزائر أوكلت عملية منح القرض الفلاحي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و هذا مباشرة بعد إنشائه سنة 1982 ليتخلى تدريجيا عن تمويل القطاع الفلاحي إلى غاية 1988 بعد استقلالية المؤسسات الجزائرية ليفقد خاصية تخصصه و هيمنته في تمويل هذا القطاع، لينفتح المجال أمام البنوك الأخرى.

⁷ سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، 1996، ص 25.

3_خصوصيات الإقراض الفلاحي :

الائتمان الزراعي -أيما كان مكانه- يواجه مشكلات فنية عديدة، لأن القروض الزراعية كثيرة المخاطر بالنسبة لقروض البنوك التجارية للأسباب التالية نذكر منها :

دورة الإنتاج الزراعي التي تستغرق وقتا أطول من دورة الإنتاج الصناعي، و هذا يتيح للمزارع مرونة تمكنه من التصرف في أمواله سواء بالحفظ أو الزيادة أو التحويل إلى مجالات أخرى، الأمر الذي يعرض البنك الزراعي لمصاعب تحصيل الديون.

عدم وجود ضمانات سريعة يكفلها القانون.

صغر حجم السلفة الزراعية و كثرة عدد المقترضين من الزراعيين في المجتمعات التي تنتشر فيها الملكيات الصغيرة.

هناك مخاطر تسويقية كثيرة، حيث أن المحاصيل الزراعية عرضة للتغيير الحاد بسبب عوامل الطلب و الغرض، و أيضا إصابة المحاصيل بالمرض.

الائتمان الزراعي قليل العائد بطبيعته، الأمر الذي يسبب للبنك الفلاحي صعوبات في تدبير العائد الذي يكفي لتغطية مصروفاته.

فإلى جانب هذه المخاطر فإن البنوك الزراعية في المجتمع الرأسمالي كثيرا ما تتبع سياسات احتمال عدو الوفاء أو تباشر نشاطا تسويقيا إلى جوار نشاطه في الإقراض ليعوض ما يصيبه من خسارة من جراء التمويل أو يطالب بضمانات عقارية مقابل السلف تأكيدا للسداد.

ثانيا: تحديد الزبائن المؤهلين للحصول على القرض الفلاحي و تحليل القوائم المالية الخاصة بالقرض.

1: تحديد الزبائن المؤهلين للحصول على القرض الفلاحي :

نظرا لخصوصية القرض الفلاحي و اقتضاه على فئة الفلاحين فقط، فإن مديرية التمويل الفلاحي (DFA) تمنحه للمستغل الفلاحي، حيث يعتبر مستغلا فلاحيا كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب ملكية أولا، له صفة المستغل المسير بمفرده أو بالمشاركة الفعلية لشركة إنتاج فلاحية متخصصة أم لا.

تحدد فئة المتعاملين مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية تبعا لخصوصية القرض الفلاحي و بالتالي يقوم البنك بتقديم مساعداته لكل المؤسسات العمومية و الخاصة التي تكون القطاع الفلاحي و تساهم في ترقية الفلاحة و العالم الريفي و التي يمكن تقديمها كالتالي :

* القطاع العام : يتكون القطاع العمومي الفلاحي من :

- المستثمرات الفلاحية EAC

- المستثمرات الفلاحية EAT

* القطاع الخاص : و الذي يكون مجموعة المستثمرات الفلاحية الخاصة

* قطاع الخدمات : و يمثل تعاونيات الخدمات الفلاحية.

* المزارع النموذجية Fermes Pilots : و هي عبارة عن مزارع ضخمة تفوق مساحتها 400 هكتار و تسير مباشرة من طرف الدولة التي أنشأتها بهدف :

توفير المنتجات الفلاحية الإستراتيجية ذات الاهتمام الأولي للدولة.

تحقيق التجارب الفلاحية و تكوين موظفين و إطارات فلاحية.

كما يستفيد من مساعدات بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) مؤسسات تحويل الإنتاج الزراعي لصغار

التجار و الحرفيين المتواجدين في الريف و المتعاملين الأحرار (الأطباء، المحامين، البيطريين).

إن الطبيعة القانونية للمستغل تثبت بالنسبة للقطاع الخاص بعقد ملكية أو استثناء أو بصفة انتقالية شهادة

ملكية مصادق عليها من قبل الجهات المختصة، أما بالنسبة لأصحاب الأنصبة من أراضي الملكية العمومية

فتثبت ب :

قرار إسناد سجل و صادق عليه لدى الموثق و مشهر به لاعتراض الغير.

تقديم قوانين بالنسبة للأشخاص المعنويين الآخرين.

2: تحليل القوائم المالية الخاصة بطلب القرض و تحصيله.

(أ) - تحليل القوائم المالية الخاصة بطلب القرض :

تعتبر القوائم المالية من أهم المصادر للحصول على المعلومات من طالب القرض و تهتم البنوك بتحليل

القوائم التاريخية (الماضية) و كذا إعداد القوائم المالية المستقبلية و تحليلها، بحيث تقيّد هذه القوائم في تقييم

المركز المالي لطالب القرض الحالي و المستقبلي و أرباحه.

و يمكن معرفة المركز المالي لطالب القرض بحساب رأس المال العامل و احتياجات رأس المال العامل، كما

يمكن استخدام النسبة المالية كمدخل لتقييم المركز المالي للمقترض و التي يمكن تصنيفها إلى اربع مجموعات

رئيسية و هي :

نسبة السيولة.

نسبة النشاط.

نسبة المديونية.

الربحية أو العائد.

(ب) - تحليل الأوضاع المستقبلية لطالب القرض :

إضافة إلى اهتمام البنوك بتحليل القوائم المالية التاريخية مما يسمح لها بتقييم المركز المالي الحالي لطالب

القرض، فإنها تهتم أيضا بإعداد القوائم المالية المستقبلية و تحليلها.

إذ تقيّد هذه القوائم في معرفة الوضع المستقبلي لطالب القرض في مختلف الظروف و مدى إمكانية أداء

التزاماته، كما تزداد الحاجة إلى هذه القوائم عندما تكون مدة القرض أكثر من عام (طويل الأجل) من خلالها

يمكن التعرف على الوضع المستقبلي للمدين، فإذا كان القرض قصير الأجل أي يستحق خلال سنة أو أنه

مضمون بأحد الأصول فلا حاجة لمثل هذه القوائم، و إنما يكتفي البنك بالتحري عن المركز المالي للمدين.

و مما سبق نستخلص أن البنك يملك الأدوات اللازمة لمعرفة المركز المالي لطالب القرض و مدى إمكانية سداد

الالتزامات الحالية و المستقبلية.

ج- تحصيل القروض :

إذا كانت عملية الإقراض مهمة فإن تحصيل القرض أهم، و من الأهمية انه لا تهتم فقط بمنح القروض بعد الدراسة و التحليل، و إنما متابعة القروض و الإشراف عليها متى سدادها.

إن وضع سياسة سهلة للإقراض مصحوبة بإشراف سليم على القرض في استخداماته يقلل من مخاطر عدم السداد و لكنه لا يلغيها، و لذلك يصبح من الأهمية إقرار سياسة التحصيل فعندما يصل إلى البنك أي إشارة أو بيان عن عدم إمكان المقترض برد الأموال في ميعادها تصبح إدارة البنك أمام مشكلة و أمامه خيارين لا بد من اختيار واحد منها:⁸

محاولة تحصيل القرض أو جزء منه بكل الإجراءات الممكنة العادية أو القياسية وفق الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في العقد لتصفية القرض.

عمل ترتيبات خاصة مع المقترض تظهر فيها عدة بدائل و إذا قررت إتباع هذه الطريقة عليها:

تأجيل جزء من القرض.

تأجيل كل القرض.

إعادة جدولة ديون المقترض (إعطاء أموال أخرى للمقترض) و للبنك حرية الاختيار وفق متطلبات الحالة. عادة ما تضع البنوك سياسة مكتوبة للإقراض تبين ما يجب إتباعه أثناء تقديم العملاء بطلبات الإقراض، و من المتوقع أن تتميز هذه السياسة بالمرونة، و لا تقتصر سياسة الإقراض على تحديد الكيفية التي يتم بها تقديم طلب القرض، بل ينبغي أن تمتد لتشمل متابعة القروض، و بالتالي كل دولة بحاجة ماسة لوضع ضوابط خاصة بعمليات الإقراض بما يكفل حماية حقوق البنك من الضياع بسبب عجز بعض المقرضين أو عدم رغبتهم في السداد و هي ظاهرة شاع انتشارها في السنوات الأخيرة.

ثالثاً : أخطار و ضمانات البنوك.

1: مخاطر القروض البنكية.⁹

تتمثل أخطار القروض البنكية و منها الفلاحية في عدم قدرة الشخص الذي منح له القرض (المقترض) على تعويضه للبنك الذي منح له القرض، فهذا الخطر قد يكون موجود في جميع المراحل التي يمر بها القرض، أي أثناء اختيار المقترضين و أثناء سير هذا القرض و يمكن التعرف على هذه الأخطار فيما يلي :

1-1_ خطر سعر الصرف :

و هو ناتج عن الخسارة الممكن حدوثها جراء تغيرات سعر الصرف نسبة إلى العملات الأجنبية المرجعية و ما يجب الإشارة إليه أنه لا بد من التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف الذي يعبر عنها بالفارق بين الحقوق و الديون بالعملات الأجنبية (الرصيد الصافي) و وضعية سعر الصرف المتمثل في تحديد الحقوق و الديون بعملة أجنبية.

1-2_ خطر سعر الفائدة :

¹ : السيد الهواري، إدارة البنوك، دراسة في الأساسيات، القاهرة، مصر، 1978، ص 11.

¹ رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص 214.

إن ارتفاع أسعار الفائدة على القروض يؤدي إلى قلة إقبال العملاء عليها مما يسبب انخفاض مستوى منحها و يؤثر على أرباح البنوك، كذلك إذا ارتبط البنك بسعر فائدة ثابت على الودائع لمدة سنة مثلا وإن حدث وانخفضت هذه الأسعار كان لها تأثير على الناتج المالي للبنك.

1-3_ خطر عدم السيولة (خطر التجميد) :

كما هو معروف فإن البنك يشغل ودائع عملائه فعندما يوافق على منح قروض للغير، فإنه يمنحهم موارد ليست ملكه، في حين إن أصحاب هذه الودائع قد يقومون بسحب أموالهم في أي وقت، فالخطر الذي يمكن أن يواجهه البنك في هذه الحالة هو عدم قدرته على الاستجابة للمسحوبات و عدم التوفيق بين مختلف الآجال لتسديد و قبض الأموال اللازمة في وقتها المناسب مع طلبات السحب المستمرة باعتبار أن تلك الأموال قد منحت في شكل قروض و لم تسدد بعد، و هذا النوع من أهم الأخطار (فقدان السيولة) التي تهدد البنك و بالتالي مردوديته.

1-4_ خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل:

يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله لنفس الأسباب طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها أو حجمها أحيانا غير كافية لتغطية قيم القروض كلها، إذ أن محاولة البنك تحصيل القرض عن طريق إتباع الإجراءات القانونية تكلفه مصاريف إضافية و وقتا كبيرا مما يؤثر على مردوديته من جهة و من جهة أخرى تفوت عليه فرصة توظيف أمواله في استثمارات متاحة و تكون حدة هذا الخطر أكبر خاصة إذا كانت الأموال المقرضة هي أموال للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتمد عليها في تقديم القروض حيث يتحمل البنك تكاليف الإيداع و الوفاء عند حلول أجلها، الأمر الذي يترتب عنه عسر مالي قد يؤدي بالبنك إلى حالة إفلاس أو تؤدي به في أحسن الأحوال إلى تشويه سمعته التي تهز من ثقة متعامليه.

2: ضمانات القروض الفلاحية .

منذ أن صدر القانون المتعلق بالنقود و القروض و القانون الخاص المتعلق باستقلالية المؤسسات، أصبحت المؤسسات المالية تولي اهتماما كبيرا فيما يخص الضمانات مقابل القروض التي تمنحها للمتعاملين الاقتصاديين، و يدخل هذا في إطار إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني و الدخول في العولمة. مبدئيا لا يمنح بنك الفلاحة و التنمية الريفية أي قرض إلا إذا اقترن بضمانات لتغطية الأخطار المحتملة و المترتبة عن الاضطرابات الجوية، الأمراض الحيوانية و النباتية، تقلبات و تغيرات مؤشرات السهم في السوق... الخ.

2-1_ تعريفها :

«الضمان هو الالتزام بتأمين الشخص بشيء ما أو حق حمايته ضد الخسائر المتوقعة، و هذا يستوجب على البنك الاحتياط ضد أي خسائر محتملة باشتراط ضمان في حدود القرض الذي يمنحه»
«و تنفق الآراء في التعريف الرسمي لضمانات القروض، هو تلك الإجراءات التي تتخذها المؤسسات المقرضة لحماية أموالها المقترضة من سوء الاستعمال أو الضياع، و ذلك في صورة أموال أو كفالات أو تعهدات نقدية تعادل قيمة أموالها المقترضة من سوء الاستعمال أو الضياع و ذلك في صورة أموال أو كفالات أو تعهدات

نقدية تعادل قيمة أموالها المقترضة تحت سيطرة أو تحت تصرف المقرض بحيث يلجأ إليها و يعمل على تحويلها إلى نقد لتعويض المال الذي فقده في حالة عدم التزام المقرضين بتسديد تلك القروض المتفق عليها».

2- 2_أنواع الضمانات :

تختلف الضمانات المفروضة حسب اختلاف نوع المتعاملين و حسب اختلاف أنواع القروض الممنوحة.

* بالنسبة للقروض قصيرة الأجل :

الضمانات المطلوبة هي الضمان الشخصي و المتمثل في الكفالة، اتفاقية القرض، رهن الودائع و إمضاء السندات و سند الخزن (المحاصيل).

* بالنسبة للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل :

الضمان المطلوب هو الضمان الحقيقي و المتمثل في رهن الحيازة على الممتلكات العقارية و المعدات و التأمينات الزراعية، و التي تتعلق بالميادين التالية :

- الإنتاج النباتي
- تأمين المحاصيل الزراعية
- الإنتاج الحيواني
- تأمين الدواجن و المواشي.
- المخازن
- تأمين المخازن الزراعية و المستودعات.
- تأمين العتاد الفلاحي.

3- الضمانات الشخصية :

هي تعهد شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزامات المدين، في حالة عجزه عن تسديدها في الأجل المحدد (تاريخ الاستحقاق) إلى الدائن (البنك) و ما يميز هذه الضمانات هي سرعتها و بساطة وصفها، أما غيابها فيتمثل في صعوبة تقييم ذمة الضامن و كذلك التأكد من انه غير متعاقد بالتزامات أخرى من هذا النوع اتجاه دائنين آخرين أو إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي، و تكون هذه الضمانات عامة إما على شكل كفالة أو ضمان احتياطي.

1- الكفالة :

هي تحمل مسؤولية الوفاء عند إعسار المدين و قد تكون الكفالة بسيطة، حيث يسأل فيها الكفيل وحده في حالة عدم الوفاء من طرف المدين الأصلي أو قد تكون ثنائية، و فيها يكون الدائن من حقه مطالبة أيا من الاثنين (المدين الأصلي أو الكفيل) و هذه الكفالة هي المفضلة لدى البنك نظرا لتضامن الكفيل و المدين معا لتسديد الدين، و هو ما يسمى بالتوزيع النسبي للمخاطرة.

ب- الضمان الاحتياطي (AVAL) :

يعتبر كضمان لتسديد الدين، و هو يشبه عقد الكفالة لكنه متعلق فقط بضمان تسديد الورقة التجارية عند تاريخ استحقاقها، أي هو تعهد مقدم من شخص سواء كان موقع على الورقة التجارية و يسمى في هذه الحالة "ضمان الوفاء" أو غير موقع عليها (الغير) يلتزم فيه هذا الأخير بتسديدها في حالة عدم وفاء الدين.

ج- الضمانات الحقيقية :

هي عبارة عن أشياء ذات قيمة (عقارات، منقولات، سلع و تجهيزات...) تعطى على سبيل الرهن للدائن (البنك) و توضع تحت تصرفه في حالة عجز المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق لغرض استرداد القرض و لذلك يجب على البنك عند استلامه لهذه الضمانات أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الشروط الواجب توفرها و هي :

أن تكون للضمانات وثيقة قانونية تثبت حيازتها للمدين.

أن تكون سهلة التقديم.

أن تكون من السهل التنازل عليها.

الجزء الثاني الثالث : مساهمة القروض الفلاحية في تنمية القطاع الفلاحي.

أولا : دور و أهمية القروض الفلاحية في تمويل القطاع الفلاحي.

يؤدي التمويل البنكي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي و النهوض بالتنمية الفلاحية و يمكن من خلال الاستخدام الجيد للائتمان الفلاحي رفع مستوى معيشتهم ينعكس بدوره على الرخاء الاقتصادي للمجتمع، و من ناحية أخرى، فإن زيادة دخول الفلاحين و تحسين مستوى معيشتهم ينعكس على كفاءاتهم، و بالتالي زيادة الإنتاج الفلاحي و تحسين نوعيته، مما يدعم الاستقلال الغذائي، و من ثم الاقتصاد الوطني، و يتضح ذلك في معادلة الاقتصاد الكلي للدخل الوطني (Y).

الاقتصاد المغلق :

$$G + I + C = Y$$

الاقتصاد المفتوح :

$$(X - I) + G + I + C = Y$$

Y : الدخل الوطني الكلي.

C : الإنفاق الاستهلاكي.

I : الاستثمار الوطني الكلي.

G : الإنفاق الحكومي.

(X - I) : صافي الصادرات.

و حيث أن يمثل I الاستثمار الوطني الكلي و بما أن الاستثمار الفلاحي هو جزء مهم منه فإن زيادة قيمة هذا الأخير تؤدي إلى ارتفاع الموجب أو زيادة فعالة في حجم الاستثمار الوطني و بالتالي الدخل الوطني.

و تتمثل مساهمة القروض الفلاحية عامة فيما يلي :

- تحقيق التوسع الأفقي و الراسي في القطاع الفلاحي.

- تساهم في زيادة الإنتاج و على توفير العمالة و رفع مستوى الدخل فهي تعطي المزارعين فرصة استغلال أراضيهم على أحسن وجه عن طريق قدرتهم على شراء الأنواع المختلفة من البذور، و كذا مختلف الأسمدة و المبيدات و الآلات الخاصة بعملية الحرث، كما يمكن للفلاح بواسطة القروض التي يتحصل عليها من مؤسسات التمويل أن يزيد من عدد الدورات الإنتاجية، و لا يبقى مكتوف الأيدي بإنتاج محصول واحد في السنة، إلا أن

استغلال الأرض في أكثر من دورة إنتاجية قد يعود على الفلاح بالفائدة من عدة نواحي، سواء من ناحية زيادة دخله نتيجة زيادة الإنتاج أو عن طريق تعدد المنتجات لأنه حتى وإن انخفض سعر منتج معين فإنه سيعوض هذا النقص في باقي المنتجات الأخرى.

- إن عملية استغلال الأرض في أكثر من دورة يتطلب العمل الدائم من الفلاح و في الكثير من الأحيان يلجا إلى البحث عن عمال لمساعدته، و هنا نجد أن التمويل يعمل بطريقة أو بأخرى على مكافحة البطالة.
- إن زيادة دخل الفلاح يؤدي إلى زيادة إنفاقه في مختلف المستويات، سواء كان خاص بالإنتاج أو بالاستهلاك، و كليهما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة الفلاح من جهة، و له أثر على باقي أفراد المجتمع من جهة أخرى.

ثانيا : خصائص التمويل البنكي لتمويل القطاع الفلاحي و تنميته.

إن التمويل البنكي للقطاع الفلاحي يجب أن يراعي الخصائص الذاتية للقطاع الفلاحي و هذا من حيث:

1- الطبيعة الاحتمالية و المتغيرة للإنتاج و الدخل و الأسعار الفلاحية، إذ من الصعب تطبيق مبادئ النظرية الاقتصادية المستخدمة في القطاع الصناعي و التجاري على القطاع الفلاحي فالحياة الفلاحية تعتمد على معطيات و ظواهر متغيرة و غير مؤكدة و تسيطر عليها عناصر خارجة عن إرادة الإنسان كالعوامل البيولوجية و المناخية، مما يؤثر في حجم الإنتاج، و لا يمكن تحديد حجم المحصول إلا عند تحققه و بفرض معرفة حجم الإنتاج فإنه لا يمكن تحديد حجم الدخل بدقة لصعوبة تحديد النفقات و الأسعار الفلاحية، فالإستغلالات الفلاحية هي إستغلالات صغيرة من حيث الحجم و الإدارة و هذا الحجم لا يسمح بوجود حسابات دقيقة بالإضافة إلى أن الفلاح لا يراعي إلا العائدات النقدية و لا يعتمد كثيرا على حساب التكلفة أو العائد، و لا يسعى إلى تعظيم الأسعار (الحد الأقصى) بل مما يزيد الأمر صعوبة ظاهرة الاستهلاك الذاتي لجزء من المحصول.

2- تفتيت الملكية و تعدد الإستغلالات الفلاحية الصغيرة التي تعدد الأشكال القانونية للاستغلال و تنوع علاقات الإنتاج الفلاحي و التي تبدأ من مجرد الاستغلال إلى الإيجار بالمشاركة ثم الإيجار النقدي و بالطبع فإن ذلك يثير مشكلة تحديد المستفيد من الائتمان و ضمان القروض و نوعيتها.

3- المستوى المتخلف من التكنولوجيا الفلاحية و ضرورة امتداد الائتمان الفلاحي إلى الملكية و المرافق الأساسية و تضييع الريف.

4- تواجد قطاعات من الائتمان التقليدي و المرابين و التي يعتبر اقرب اجتماعيا إلى الفلاح من جهة و خطورة البيروقراطية المالية للمؤسسات المالية و التعاونية من جهة أخرى.

5- تنوع الائتمان الفلاحي من ائتمان لتمويل الإنتاج و التسويق و إصلاح الأراضي و تحسين التربة و مرافق فلاحية، و الحدائق و تربية الحيوانات و الصناعة الفلاحية.

6- ارتباط الائتمان الفلاحي بالسوق العالمي للتصدير و الأسعار الدولية.

و حتى تكون سياسة التمويل البنكي ناجحة و ذات فعالية يجب أن تراعى مجموعة من الشروط و التي من شأنها أن تسرع عملية تنمية القطاع الفلاحي، و تفاديا للمشاكل التي يعاني منها القطاع، و يمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- إن إمكانيات الفلاح المحدودة و أسعار المحاصيل متغيرة و لذلك يجب أن يأخذ النظام الائتماني الفلاحي في الاعتبار تقديم القروض بسعر فائدة مناسب (منخفض نسبيا) ذلك أن القرض يعتبر من الوسائل التي يمكن للفلاح بواسطتها زيادة إنتاجه و حتى يمكن للقرض تحقيق هذا الهدف يجب أن تكون تكلفة القرض اقل ما يمكن، إذ تهدف إلى تشجيع الفلاح على استخدام مثل هذه القروض و النهوض بإنتاجه الفلاحي.

2- منح الائتمان الفلاحي يجب أن يؤسس على الحيابة و ليس على الملكية، إذ أن الكثير من الفلاحين ليست لهم ملكية ثابتة، و هذا يقيد من طاقاتهم على الاقتراض خاصة بالنسبة لضمانات الائتمان و لذا فان الاستغلال الفلاحي و الحيابة هو المعيار الأمثل لضمان الائتمان، و يمكن الاستعانة بشهادات الحيابة لإمكانية الحصول على الائتمان.

3- على المؤسسة المقرضة، أن تضع خطة بسيطة توضح فيها شروط الإقراض حتى يستطيع كل فلاح و خاصة صغار الفلاحين الاستفادة من هذه القروض، و في الوقت الذي تطلب فيه دون أي عرقلة، حتى يتمكن الفلاح من استخدام القرض في الوقت المناسب.

4- يجب على الفلاحين مهما كانت مستوياتهم أن يعملوا على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه مؤسسات الإقراض و يمكن لهم ذلك عن طريق إتباعهم أساليب الإنتاج الحديثة سواء عن طريق تنويع الإنتاج الفلاحي و إدخال مختلف تقنيات الإنتاج أو عن طريق التسويق المنظم للمنتجات و يتم هذا التنظيم عن طريق بناء المخازن المكيفة "الثلاجات" حيث أن وفاء الفلاحين بالتزاماتهم في الأوقات المحددة يشجع البنوك على مواصلة عملها اتجاه الفلاحين (إقراضهم) مهما كانت مستوياتهم و مناطق فلاحتهم.¹⁰

5- كنتيجة للطبيعة الاحتمالية للإنتاج الفلاحي، يجب على الفلاحين القيام بعملية التأمين على المحاصيل الزراعية لدى المؤسسات المختصة و هذا النظام يمكن أن يحقق هدفا مزدوجا من حيث إضافته مصدرا جديدا للأخطار من جهة و تحقيق ضمانات مساعدة متبادلة ضد المخاطر و احتمال انخفاض الدخل من جهة أخرى.

6- يجب تحديد قيمة القروض على أساس قواعد منظمة يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الإنتاج و طبقات المقترضين و هذا التنظيم يحتاج إلى تدعيم مؤسسات الائتمان حتى تصبح قادرة على القيام بهذه المهام بكفاءة و خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين.

7- يجب استخدام القروض الفلاحية في الأغراض التي صرفت من أجلها ذلك أن القروض الفلاحية لا تستخدم كلها في الإنتاج بل جزءا كبيرا منها يصرف لأغراض استهلاكية ترفيهية لا علاقة لها بالإنتاج و مع كل ذلك فان البنوك تبقى مكتوفة الأيدي أمام هذه الظاهرة و عليه فعلى البنوك أن تقوم بحملة إعلام و توعية للفلاحين في كيفية استخدام القروض الفلاحية و استثمار هذه الأموال على أحسن وجه، حتى تعود بالفائدة على الفلاحين

¹ خلف بن سليمان بن صالح النمري، الخصائص و القواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص15.

و على البنوك، كما يجب أن لا تتوقف وظيفة البنوك على منح القروض فقط بل يجب عليها متابعة استخدامها في الأغراض التي منحت من أجلها.

8- يجب أن تكون مواعيد سداد القروض تبعا لمواعيد استلام الدخل، و على أقساط تسهيلا للدفع.

9- يجب على البنوك التأكد من أن استخدام الائتمان الممنوح سوف يعطي إيرادا يكفي لتسديده، و دفع الفوائد عليه مع ترك ربح مناسب للمدين (الفلاح).

10- و لكي يكون للقرض فعالية يجب أن يهيأ المناخ المناسب لاستخدامه، حتى يؤدي إلى زيادة الإنتاج أي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي فزيادة الإنتاج إذا صاحبها نظام سليم للتسويق مع إعداد الطرق و وسائل النقل المناسبة تؤدي إلى تحقيق الرخاء و هذا هو الهدف من منح القروض.

11- الائتمان الفلاحي يجب أن يمتد إلى الصناعات الملحقة بالقطاع الريفي لان نمو هذه الصناعات سوف يزيد من دخل القطاع الفلاحي و يحقق فائضا يمكن أن يستخدم لتمويل الإنتاج الفلاحي ذاته، كما يجب أن يشمل الائتمان الفلاحي قطاع التجارة و التسويق سواء داخل القطاع الفلاحي أو حتى في باقي القطاعات التي تسوق فيها المنتجات الفلاحية، كما هو معروف من معدلات الأرباح و السيولة في قطاع التجارة تفوق كثيرا مثيلاتها في قطاع الإنتاج، و من ثم تستخدم تلك السيولة في توفير أدوات التمويل للقطاع الفلاحي.

ثالثا : مشاكل و عراقيل التمويل البنكي للقطاع الفلاحي الجزائري.

يعاني القطاع الفلاحي من مشاكل و عراقيل تمويلية عديدة يمكن أن نلخص أهمها فيما يلي :

1- تعقد الجهاز المالي و التمويلي للقطاع الفلاحي :

يعد الجهاز التمويلي للقطاع الخاص كوسيلة بيد الدولة لمراقبة و كبح تطوره على حساب العام، هذا الأخير الذي سيطر على معظم الاستثمارات الموجهة للقطاع الفلاحي، كما احتكر معظم التجهيزات و المعدات الزراعية، أما القطاع الخاص فرضت عليه شروط مجحفة من طرف هذه المؤسسات المالية، ففي الستينات أسندت مهمة التمويل إلى الشركة الجزائرية للاحتياط، كما أن عملية منح القروض تخضع إلى لجنة بلدية، تضم ممثل عن الضرب و ممثل عن الوكالة المالية و رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذلك ممثل عن الدائرة، و يوجه ملف التكاليف إلى المكاتب الأربعة للشركة المتواجدة أصلا بالولاية و بعض الدوائر، و بعد تقديمه يدرس الملف على مستوى الدائرة ثم الولاية، ثم على مستوى الشركة الجزائرية للاحتياط، مما يستغرق وقتا طويلا، و هذا ما يؤثر سلبا على النشاط الزراعي.

و نتيجة لهذا تم إسناد مهمة التمويل إلى مؤسسة جديدة و تتمثل في البنك الوطني الجزائري و ذلك ابتداء من 1968 إلى غاية 1978 و ما ميز هذه المرحلة ظهور مشاكل بيروقراطية و إدارية.

2- عرقلة المهام المسندة للبنك :

أصبحت الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للاحتياط لا تمثل سوى مكاتب إدارية خاضعة للبنك الوطني الجزائري.

و نظرا لعجز القطاع الخاص في تسديد الديون المترتبة عن القروض المستهلكة في القطاع الزراعي التابعة له، قررت الدولة تجميد منح القروض لهذا القطاع ابتداء من 1972 و امتدت هذه الفترة إلى غاية 1986، حينها تم تجديد القروض الفلاحية و هذا في إطار التعاون بين وزارتي الفلاحة و المالية، إلا أن هذه القروض بقيت عاجزة عن تحقيق حاجيات هذا القطاع من موارد مالية، كما أسندت عملية منح القروض الفلاحية إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي تأسس في 1984.

3- الشروط المجحفة للقرض :

من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى وضع شروط تعجيزية للقرض هي :

- عجز القطاع الخاص عن تسديد الديون في أوقاتها المحددة، بحيث قامت كتابة الدولة للتخطيط بتحقيق حول منح القروض للخواص، و من خلالها تبين ان 31 % من المبلغ الإجمالي للقروض الذي تم تسديدها فقط للفترة الممتدة 1967 إلى 1972.

و نتيجة لهذه الأسباب، قررت الجهات الوصية بتجميد القروض الفلاحية الموجهة للقطاع الخاص مما زاد من تفاقم وضعه، أما بعد تجديد عملية منح القروض لهذا الأخير ابتداء من سنة 1986، و قصد الاستفادة من القروض، عمد البنك إلى فرض شروط قاسية و تعسفية على صغار الفلاحين و من بينها:

- أسعار فائدة مرتفعة على صغار الفلاحين وفقا لمدة القرض.

- التامين من الأحوال الجوية، تدفع من طرف الفلاح، و حتى نبين ذلك ندرج الجدول التالي

الجدول رقم (02) : أسعار الفائدة .

نوع القرض	قبل سنة 1974	بعد سنة 1974
قرض قصير المدى اقل من سنة	%04	%04
قرض متوسط المدى 1-5 سنوات	% 5.25	%03
قرض طويل المدى 5-10 سنوات	%03	%03
قرض طويل المدى 11-20 سنة	%2.5	%2.5

المصدر :. قرين بوزيد، دراسة حول الفلاحة الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة

الجزائر، 2001/2000 ص93.

استخدام القروض متوسطة و طويلة المدى في اقتناء التجهيزات الخاصة بعملية الاستغلال، أما القروض قصيرة المدى فعادة ما تطلب من القطاع التقليدي، حيث يستعمل هذا القرض في أوقات معينة، قد تكون في فصل من الفصول لغرض اقتناء البذور، أو لتسديد مصاريف الجني أو الحصاد أو غير ذلك، و الملاحظ من خلال الجدول يبين ثبات أسعار الفائدة للقطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي الذي يتحصل على قروض بأسعار منخفضة و في أوقاتها المحددة، و الغرض منها التسعير للقطاع الخاص، و يعود سبب ذلك للتخوف من عدم تسديد هذه القروض في آجالها إضافة إلى حماية القطاع العام من توسع القطاع الخاص، فهذا الأخير في توسعه و تطوره يتعارض مع مبادئ الاشتراكية المطبقة في البلد آنذاك.

- قصر مدة الاسترداد المقدرة بـ 5 سنوات، و هذا ما يعرض الخواص إلى الاستدانة و سبب ذلك ضعف القدرة التمويلية الذاتية.

- حصة القروض الممنوحة من قبل البنك لا تتعدى نسبة الاستهلاك السنوي لمدة 5 سنوات، و هذا ما يؤدي إلى حرمان شريحة كبيرة من الفلاحين الصغار من الاستفادة من القروض.

- لا تقدم القروض على شكل نقدي، إنما يتكفل البنك بتسديد المصاريف بعد تسليم الفواتير الخاصة بالشراء مما يعرض الفلاح إلى عدة مشاكل، فالتجار يفضلون قبض المبلغ مباشرة بعد التسليم، و يرفضون التعامل مع البنوك و إضافة إلى ذلك فإن البنك يرفض تسديد المبالغ الكبيرة، مما يسبب عراقيل للفلاح و بالتالي تأثر الإنتاج سالباً جراء هذه المعاملات البيروقراطية.

4- مشكلة التسويق :

يعاني القطاع الفلاحي الجزائري من عملية التسويق، حيث يبقى منتوجه مكسداً مما يعرضه للتلف، و هذا لعدم قدرة هذا الأخير من حيث الإمكانيات المادية، من تجهيزات و عتاد خاص لنقل المنتج مما يتيح المجال للمضاربين في السوق، للتلاعب بالأسعار و يعود السبب في ذلك إلى احتكار الدولة لقنوات التوزيع و التسويق، و هذا قصد مراقبة تغيرات الأسعار و التحكم فيها، إضافة إلى التحكم في حركة المنتجات الزراعية.

إن اختلاف و تعدد الهياكل الإدارية لهذا الجهاز و كذا سياسة تحديد الأسعار الزراعية، نتج عنها إختلالات هيكلية تهضم إرادة الفلاح، إضافة إلى ذلك الموقع الجغرافي للأراضي التي يستغلها الخواص المنحصرة في المناطق الجبلية و عدم تجانسها مما صعب التحكم في التوزيع و التسويق.

5- ضعف و قلة المكننة في القطاع الخاص :

إن استغلال الأراضي بوسائل بدائية و تقليدية يؤثر تأثيراً سلبياً على المردودية وبالتالي على الإنتاج و أيام العمل اللازمة للإنتاج، فتباع الدورة التقليدية في الزراعة التي تركز على زراعة الحبوب، بحيث مدة العمل لا تتجاوز 100 يوم في السنة، إلا أن القطاع المسير ذاتياً تصل مدة العمل فيه إلى 250 يوم في السنة أي ما يعادل 70% من أيام السنة و يرجع ذلك إلى نوع المنتج و التقنيات الحديثة و الطرق المتبعة في الميدان الإنتاجي و كل هذا يعكس أهمية الإمكانيات المادية التي تتيح للقطاع الفلاحي الوسائل الحديثة اللازمة و التي تنعكس إيجابياً على المردودية.

6- ضعف سياسة التأمين و انخفاض نسبة التأمينات و العائد على التامين في القطاع الفلاحي.

الخلاصة

لقد حاولنا من خلال هذا الموضوع التطرق إلى القروض البنكية بصفة عامة فقمنا بتعريفها و تبيان أنواعها و أهميتها، وخطوات منحها وهذا من خلال المرحلة الأولى الذي يعتبر تمهيداً للمجلة الثانية الذي خصصنا فيها الدراسة حول القروض الفلاحية في الجزائر، كونها أهم وسيلة لتمويل القطاع الفلاحي و قمنا بتعريفها و تحديد الزبائن المؤهلين للحصول عليها ثم بينا أخطار و ضمانات هذه القروض، أما المرحلة الثالثة فهي تمثل صلب موضوع الدراسة و هو مساهمة القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي الجزائري، حيث حاولنا تبيان مساهمة هذه القروض في النهوض بالقطاع الفلاحي والتي تعتبر إلى حد الآن في بداياتها.

المراجع

- 1_ رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر عمان، الأردن 1999،².
- 2_ محمود _يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (2002.2003)
- 3_ أحمد زهير شامية، النقود و المصارف، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1993.
- 4_ جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1987.
- 5_ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 6_ سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، 1996
- السيد الهواري، إدارة البنوك، دراسة في الأساسيات، القاهرة، مصر، 1978_7
- 8_ خلف بن سليمان بن صالح النمري، الخصائص و القواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999
- 9_ قرين بوزيد، دراسة حول الفلاحة الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2000.